

## 74- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال باب قال صاحب المتنقى للمجد ابن تيمية باب اقتداء متوضأ بالمتييم يعني اذا كان الامام متيم ما عندما والآخر قد تووضا يعني ما في ماء الا يكفي واحد توظأ به احدهما والثاني تيم - [00:00:00](#)

فلا يقول المتيم صل يا ايها المتوضأ او المتوضأ يقول انا اولى منك لاني قد استعملت الماء وانت استعملت التراب نعم وانما يقدم الاقوى فان كان المتيم الاقوى فهو المقدم وان ذلك لا بأس به - [00:00:23](#)

قال فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق. فاصابته الجنابة فتيم و جاء في رواية انه تووضا لاعصائه وتيم لباقي جسده وصلت بهم وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة جميعا. فلا بأس بذلك. قال وعن سعيد بن جبير - [00:00:48](#)

الاسد الوالبي قال ابن عباس رضي الله عنهم القرشي الهاشمي في سفر معه ناس من اصحاب لله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر. العنسي رضي الله عنه رضي الله عنهم. فكانوا يقدمونه لقرباته - [00:01:17](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلمون ابن عباس كان قارئا عالما. فصلى بهم ذات يوم فضحك وخبرهم يعني الضحك بعد ما انتهى من الصلاة وخبرهم انه اصاب من جارية له رومية - [00:01:41](#)

فصلى بهم وهو جنب ولكن قد تيم رواه الاسرم احمد بن محمد الطائي ابو بكر الاسرم من كبار الحفاظ من قوة حفظه قال يحيى بن معين احد ابويه جني قال واحتج به احمد في روايته - [00:02:05](#)  
نعم فهذا قد قواه هو الامام احمد فعلم انه لا بأس بصلاوة المتوضأ خلف ولعل نقف عند هنا اذوا بالله تعالى التوفيق. اي نعم هي الغي  
نعم صاحب القرآن يقدم - [00:02:28](#)